

قوانين

قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥١

باخذ مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه من الاحتياطي العام

نحن فاروق الأول ملك مصر

لهذا مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُؤذن للحكومة في أن تمنح من المال الاحتياطي العام سلفة مؤقتة قدرها ١٠٠,٠٠٠ ج (مائة ألف جنيه) لمدينة فاروق الأول الجامعية لاستكمال المبنى السكنى الثانى للطلبة .

يُرد إلى المال الاحتياطي العام ما يحصل من هذه السلفة أولا فأولا .

مادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ١٥ شعبان سنة ١٣٧٠ (٢١ مايو سنة ١٩٥١)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المالية

فؤاد كراج الدين

قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥١

بالإذن للحكومة باستعمال مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ جنيه من رصيد حساب تثبيت أسعار الخيش بوزارة التموين لتمويل عملية استيراد اللحوم والماشية

نحن فاروق الأول ملك مصر

لهذا مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُؤذن للحكومة في أن تأخذ من رصيد حساب تثبيت أسعار الخيش مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ جنيه (مائتين وخمسين ألف جنيه) لتمويل عملية شراء اللحوم والماشية على أن يسدد هذا المبلغ من ثمن المبيعات من اللحوم والماشية .

مادة ٢ - هلى وزيرى المالية والتموين تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ١٥ شعبان سنة ١٣٧٠ (٢١ مايو سنة ١٩٥١)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير تموين وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

محمد كهمزة فؤاد كراج الدين مصطفى النحاس

قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١

باخذ مبلغ ٣٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثون ألف جنيه من المال الاحتياطي العام) لمنحة بصفة إعانة بجامعة فؤاد الأول

نحن فاروق الأول ملك مصر

لهذا مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُؤذن للحكومة في أن تمنح من المال الاحتياطي العام إعانة قدرها ٣٠,٠٠٠ ج (ثلاثون ألف جنيه) بجامعة فؤاد الأول لتكالة نفقات إنشاء مستشفى الطلبة .

مادة ٢ - هلى وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ١٥ شعبان سنة ١٣٧٠ (٢١ مايو سنة ١٩٥١)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

محمد حسين فؤاد كراج الدين مصطفى النحاس